



Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.9
22 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

التقديرات المنقحة المعتربة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ففي دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ : الجزء الثاني

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/34/18) و Add.1) ، الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة المعتربة على بعض قرارات ومقررات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ . ويبلغ إجمالي الصوارد الاضافية التي طلبها الأمين العام في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ٨٩٧٧٠٠ دولاراً أو ٣٠٠ ٨٧٢ دولار بعد خصم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وذلك لاحتياجات غير الاحتياجات الخاصة بخدمة المؤتمرات . ويقدر الأمين العام ما يتصل بذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٣٦٦ من ملايين الدولارات (٢٤٤ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨٠ و ١٠٢ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨١) على أساس التكلفة الكاملة . وفي الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/34/18 ، يذكر الأمين العام ان الاحتياجات الاضافية الصافية من خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ ستدمج في بيان موحد يقدم قرب اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة .

٢ - ويرد في الجدول التالي موجزاً للتقديرات المنقحة حسب الأبواب .

الباب ٢٩		تكاليف خدمات المؤتمرات (على أساس التكلفة الكاملة)		التقديرات المنقحة (باستثناء تكاليف		الميزانية المأهولة	
		دولار		دولار			
المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠
٥٠٢٨٠٠	—	٥٠٢٨٠٠	٩٥٧٠٠	—	٩٥٧٠٠	٤	الباب ٤
١٠٢٥٠٠	—	١٠٢٥٠٠	—	—	—	٢	الباب ٢
٣٧٢٩٠٠	١٤٣٧٠٠	٢٣٠٢٠٠	—	—	—	١٠	الباب ١٠
٢٦٦٤٥٠	١٠٦٨٠٠	١٥٩٦٤٠٠	٥٧٣٦٠٠	٤٦٦٥٠	٥٢٦٩٥٠	٢٣	الباب ٢٣
—	—	—	٢٠٣٠٠٠	١١٦٠٠٠	٨٧٠٠٠	٢٧	الباب ٢٧
٣٦٤٣٦٠٠	١٢١٨٠٠	٢٤٣١٩٠٠	٨٧٢٣٠٠	١٦٢٦٥٠	٧٠٩٦٥٠		المجموع

٣ - وتلاحظ اللجنة ان الأمين العام لم يطلب موارد إضافية للبنود التي يترتب عليها ، فسي كل حالة ، آثار مالية تبلغ ١٠ دولار أو أقل (4/C.5/34/18 ، الفقرة ٤) . وترد في الجدول (١) من الوثيقة 4/C.5/34/18 . إشارة الى ثلاثة من هذه البنود (١) ، جميعها تحت الباب ٢٣ ، ويبلغ مجموع ما يتصل بها من مبالغ يعتزم الأمين العام استيعابها ٣٠ ٥ ٩ دولار (4/C.5/34/18 ، المرفق الأول ، الفقرتان ٢٣ - ٢ و ٢٣ - ١٦) .

٤ - ويتعلق تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4/C.5/34/18/Add.1 بقرار المجلس ٩٧٩ / ١ ٦٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وآثار ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من خدمة المؤتمرات في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفي ذلك القرار كان مما قرره المجلس ، ان يتوقف ، لفترة تجريبية مدتها سنتان عن توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات ١٥ هيئة من هيئات المجلس الفرعية . وأوضح الأمين العام انه سيترتب على تنفيذ هذا القرار وفورات في تكاليف خدمة المؤتمرات . وفي الفقرة ٤ من الوثيقة 4/C.5/34/18/Add.1 يصرح بأن تلك الوفورات المحتملة ستؤخذ في الحسبان في سياق البيان الموحد المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان قرار المجلس ٩٧٩ / ١ ٦٩ يسرى أيضا على بندين من البنود المدرجة في المرفق الثاني للوثيقة 4/C.5/34/18 ، وهما مبلغ ٣٠ ٢٨ دولار تحت البند (٥) أولا ، ومبلغ . . . ٣٧ دولار تحت البند (٥) ثانيا لكل سنة من فترة السنتين .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - يتألف مبلغ ال ٧٠٠ ٩٥ دولار المطلوب تحت الباب ٤ من ٦٠٠ ٣٣ دولار تترتب على قرار المجلس ٩٧٩ / ١ ٣٠ و ١٠٠ ٦٢ دولارا تترتب على مقرر المجلس ٩٧٩ / ١ ٢٥ .

القرار ٩٧٩ / ١ ٣٠ - زيادة عضوية لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٦ - يدعو هذا القرار الى زيادة عضوية اللجنة المذكورة أعلاه من ١٥ الى ٢٧ عضوا . ويطلب الأمين العام مبلغ ٦٠٠ ٣٣ دولار ، منه (٢٣٠٠٠ دولار) للسفر و (٦٠٠ ١٠ دولار) للاقامة لاثني عشر عضوا اضافيا سيحضرون الدورة التي تعقدتها اللجنة كل سنتين ، والتي من المقرر عقدها لمدة اسبوعين في فيينا في عام ١٩٨٠ (4/C.5/34/18 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٢) .

(١) يأنه بالجدول أربعة بنود ، غير ان ممثلي الأمين العام أبلغوا اللجنة الاستشارية بان البند المتعلق بمقرر المجلس ٩٧٩ / ١ ٤٠ عرض سهوا في الفقرة ٢٣ - ٣١ من المرفق الأول ، وانه ينبغي ازاله .

المقرر ١٩٧٩ / ٢٥ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

- ٧ - اعتمد المجلس بهذا المقرر نظاما داخليا مؤقتا لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وطبقا لما اعلنته الأمين العام ، سيترتب على المادة ٥٨ (٢) نفقات إضافية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر ان يعقد في فيينا في عام ١٩٨٠ (٣) . وتنص المادة ، في جملة أمور ، على ان للأمين العام أن يدعو عددا صغيرا من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر على نفقة المنظمة ، وان عليه أن يولي ، لدى قيامه بدعوة أولئك الخبراء الاستشاريين ، الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . ويعتزم الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يدعو ٢٥ خبيرا استشاريا ، وردا على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه قد تم التوصل الى ذلك العدد على افتراض انه سيكون هناك خبير واحد من كل من المناطق الرئيسية الخمس لكل من الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر السادس وذلك طوال فترة انعقاد المؤتمر التي تستغرق اسبوعين . ويتعلق المبلغ المطلوب في هذا الشأن وقدره ١٠٠ ٦٢ دولارا بنفقات السفر (٤٠٠٠٠ دولار) والاقامة (٢٢٠٠٠ دولار) لـ ٢٥ خبيرا استشاريا (A/C.5/34/18 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٦) .
- ٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقدير الأمين العام البالغ ٧٠٠ ٩٥ دولار تحت الباب ٤ .

الباب ١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

القرار ١٩٧٩ / ٤٢ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

- ٩ - يناقش الأمين العام الآثار المالية المترتبة على هذا القرار تحت الباب ١٠ حيث ان اللجنة

(٢) أشير الى المادة ٥٨ بطريق الخطأ على اعتبار انها المادة ٥٩ في الفقرة ٤ - ٨ من المرفق الأول للوثيقة A/C.5/34/18 .

(٣) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ان المجلس قد قرر عقد المؤتمر السادس في كاراكاس ، فنزويلا . ويعقد المؤتمر كل خمس سنوات .

الاقتصادية لاروبيا مسؤولة عن خدمة لجنة الخبراء وتنفيذ برنامج العمل الخاص بنقل البضائع الخطارة. ومالوب من الأمين العام ، في جملة أمور، بموجب احكام القرار ، ان ينشر نسا جديدا لتوصيات اللجنة . ويعلن الأمين العام في الفقرة . ١ - ٣ من المرفق الأول للوثيقة 0.5/34/18 انه لا يطلب اعتمادا اضافيا في هذه المرحلة ؛ وانه يعتزم اتخاذ ترتيبات لهاعتها في مكتب الامم المتحدة بجنيف وسوف يظهر تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة . ١٩٨٠ - (١٩٨١) أية تكاليف تتصل بذلك لا يتسنى استيعابها في اطار الموارد التي ترصد تحت الباب ٢٩ . وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء مجموع ما طلب بالفعل من موارد تحت الباب ٢٩ ، بأن يتم استيعاب تكاليف نشر توصيات لجنة الخبراء بالكامل (قدر الأمين العام التكاليف بمبلغ ٨٣ .٠٠٠ دولار) .

الباب ٢٣ - حقوق الانسان

١ . - يتناول الأمين العام تحت هذا الباب الآثار المالية المترتبة على خمسة مقررات وأربعة قرارات للمجلس . وتبلغ الموارد الاضافية المطلوبة ٥٧٣٦٠٠ دولار ، كما يقدر ما يتصل بالموضوع مسن تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٢٦ من ملايين الدولارات . ويرد فيما يلي توزيع لهذه الموارد :

الباب ٢٩ تكاليف خدمة المؤتمرات (ج)
(على أساس التكلفة الكاملة)
دولار

التقديرات الموقعة
تحت الباب ٢٣
دولار

المجلس
القرار/المقرر

المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	المجموع (أ)	١٩٨١	١٩٨٠	المقرر
—	—	—	—	—	—	(أ) القرار ١٩٢٩/٣
٥٥٧٠٠	—	٥٥٧٠٠	٢١٦٠٠	—	٢١٦٠٠	(ب) القرار ١٩٧٩/٣٥
٧٦٨٢٠٠	٣٨٤١٠٠	٣٨٤١٠٠	٧٠١٠٠	٣٥٢٥٠	٣٤٨٥٠	(ج) القرار ١٩٧٩/٣٦
(ب) —	—	(ب) —	٣٠٠ (أ)	—	٣٠٠ (أ)	(د) القرار ١٩٧٩/٣٧
٨٨١٢٠٠	٤٤٠٦٠٠	٤٤٠٦٠٠	— (أ)	—	— (أ)	(هـ) القرار ١٩٧٩/٤٣
١٧٧٢٠٠	—	١٧٧٢٠٠	١٠٤٣٠٠	—	١٠٤٣٠٠	(و) المقرر ١٩٧٩/٣٠
٣٤٩١٠٠	—	٣٤٩١٠٠	١٧٤٣٠٠	—	١٧٤٣٠٠	(ز) المقرر ١٩٧٩/٣٢
٤١٥١٠٠	٢٤٣٤٠٠	١٧١٧٠٠	٢٠٩٢٠٠	١١٤٠٠	١٩٧٨٠٠	(ح) المقرر ١٩٧٩/٣٤
١٨٠٠٠	—	١٨٠٠٠	—	—	—	(ط) المقرر ١٩٧٩/٤٠
٢٦٦٤٥٠٠	١٠٦٨١٠٠	١٥٩٦٤٠٠	٥٧٣٦٠٠	٤٦٦٥٠	٥٢٦٩٥٠	المجموع

- (أ) من المقرر استيعاب التكاليف التي قدرها الأمين العام بأقل من ١٠٠٠٠٠ دولار .
- (ب) من المقرر استيعاب تكاليف الدعاية التي قدرها الأمين العام بمبلغ ٤٠٠٠٠ دولار .
- (ج) أنباء : الفقرتان ١ و ٤ أعلاه .

القرار ١٩٧٩ / ٣٥ - مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

١١ - عملاً بأحكام هذا القرار سيجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة اسبوع واحد في عام ١٩٨٠ قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، وذلك لتكملة العمل في مشروع الاتفاقية . ويطلب الأمين العام مبلغاً قدره ٦٠٠ ٢١ دولار لتغطية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الذين سيحضرون هذا الاجتماع (C.5/34/18/٥ ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣ - ٥) . وردا على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية انه لما كان لا يحق لأعضاء لجنة حقوق الإنسان الحصول على نفقات إقامة فقد ادرج المبلغ المذكور خطأً في التقديرات . وبما لذلك ، نوصي اللجنة الاستشارية بحذف مبلغ الـ ٦٠٠ ٢١ دولار المتعلق بالقرار ١٩٧٩ / ٣٥ .

القرار ١٩٧٩ / ٣٦ - زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

١٢ - يتعلق المبلغ المطلوب تحت هذا البند وقدره ١٠٠ ٧٠ دولار بتنفيذ الفقرتين ٤ (أ) وأذن المجلس ، بموجب الفقرة ٤ ، بزيادة عضوية لجنة حقوق الإنسان من ٣٢ عضواً الى ٤٣ عضواً . وسيكفل المبلغ المطلوب تغطية تكلفة سفر ١١ عضواً إضافياً من أعضاء اللجنة (١٦ ٥٥٠ دولاراً في عام ١٩٨٠ و ١٦ ٧٥٠ دولاراً في عام ١٩٨١) (٤) .

(ب) وقرر المجلس أيضاً في الفقرة ٣ ١ مد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من ثلاثة أسابيع الى أربعة أسابيع . ويتعلق المبلغ المطلوب وقدره ٣٦ ٨٠٠ دولار (١٨ ٣٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ و ١٨ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٨١) بنفقات إقامة أعضاء اللجنة الفرعية (C.5/34/18/٥ ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣ - ٨ (' ٢ ')) .

القرار ١٩٧٩ / ٣٧ - حولية حقوق الإنسان

١٣ - قرر المجلس في الفقرة ٣ من هذا القرار ، ان تصدر الحولية ، ابتداءً من أقرب وقت ممكن ،

(٤) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ان ما جاء في الفقرة ٢٣ - ٨ ' ١ ' من المرفق الأول للوثيقة C.5/34/18/٥ من ان تلك التقديرات تتضمن أيضاً نفقات الإقامة قد جاء بطريق الخطأ .

سنويا ، (بدلا من مرة كل سنتين كما هو الأمر حاليا) (٥) ، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمحتوى والشكل والمرفقة بالقرار . ويطلب الأمين العام ، لتنفيذ هذا القرار ، مبلغا قدره ٣٠٠ ١٥١ دولار لوظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣ ، ووظيفة من فئة الخدمات العامة ، كل منها لمدة ١٢ شهرا وذلك على أساس المساعدة المؤقتة . ولا يطلب الأمين العام أية موارد إضافية لدبابة العدد الإضافي من الحولية ، حيث يتوقع ان يكون في الامكان استيعاب التكلفة اللازمة (المقدرة بمبلغ ٤٠٠٠٠ دولار) ضمن الموارد التي طلبت بالفعل تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (A/C.5/34/18) ، المرفق الأول ، الفقرتان ٢٣ - ٢٣ (١٢ - ١١) .

١٤ - حققت اللجنة الاستشارية في الوضع المتعلق بنشر الحولية وفي الموارد من الموظفين الذين يقومون باعدادها . وأبلغ ممثلو الأمين العام للجنة بأن عدد ١٩٧٥ - ١٩٧٦ سيصدر قريبا ، وان مواد عدد ١٩٧٧ - ١٩٧٨ يجري تجميعها بهدف نشرها قبل نهاية عام ١٩٨٠ . وأوضحوا أن الموارد من الموظفين المكسرة لاعداد الحولية كانت في الاصل تتكون من وظيفة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣ وثلاثة من فئة الخدمات العامة ، ولكنه منذ عام ١٩٧٥ أخذ عبء العمل يتزايد باستمرار بسبب زيادة حجم المنشورات والوثائق الاخرى التي تنتجها الشعبة . ونتيجة لذلك أوكل الى موظف واحد فقط برتبة ف - ٤ العمل في الحولية على أساس عدم التفرغ . وذكروا أيضا أن الموارد الاضافية من الموظفين المطلوبة على أساس المساعدة المؤقتة لازمة للتعجيل بنشر عدد ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (١٩٧٧ - ١٩٧٨) في عام ١٩٨٠ والتخضير للعدد السنوي الاول من الحولية .

١٥ - ولاحات اللجنة الاستشارية أن المجلس قد أوصى في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٩ (١/٣٧) ، بأنه "ينبغي تعيين تاريخ مناسب لاصدار الحولية ، وأنه ينبغي التقيد بهذا التاريخ بعد ذلك" . وردا على استفسارات أبلغ ممثلو الأمين العام للجنة بأنه قد تم تحديد يوم حقوق الانسان باعتباره تاريخا لنشر الاعداد السنوية . ولذلك فان ممثلي الأمين العام يتوقعون صدور عدد ١٩٧٩ (١ في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨٠) وصدور عدد ١٩٨٠ (فهي يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨١) .

١٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة تصفية الاعمال المتراكمة حاليا فيما يتعلق باصدار الحولية وضمان صدور العدد السنوي الاول من الحولية في موعده . ولذلك فهي توصي بقبول دالب الامين العام لمبلغ ٣٠٠ ١٥١ دولار .

(٥) تدخل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الحساب نشر عدد واحد من الحولية (انار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، الفقرة ٢٣ - ٣ ، الفقرة الفرعية ٣ - ١ (١)) .

المقرر ٩٧٩ / ٣٠ - حلقة دراسية عن آثار الزلزال الاقتصادي
الدولي القائم غير العادل على اقتصادات
اسبلدان النامية

١٧ - طلب المجلس ، بموجب هذا القرار ، من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم حلقة دراسية عن الموضوع أعلاه في عام ١٩٨٠ . وبناء على ذلك يقترح الأمين العام عقد حلقة دراسية في جنيف تستغرق اسبوعين ، ودعوة ٣٢ مشتركاً . وتتكون الموارد الإضافية المطلوبة لهذا الغرض (١٠٤ .٠٠٠ دولار) من مبلغ ٧١ .٠٠٠ دولار لتكاليف السفر ومبلغ ٣٣ .٠٠٠ دولار لبدل الإقامة للمشاركين (A/C.5/34/18 ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣-١٩) .

١٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد طلب ، في القرار ٩٧٩ / ٣٠ ، من الأمين العام تنظيم الحلقة الدراسية " في إطار برنامج الخدمات الاستشارية " . وتشير اللجنة إلى أنه منذ عام ١٩٥٦) فان الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، ترصد لها اعتمادات في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية (الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ، الذي سيصبح الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١) ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ (٦) . وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في قراره ١٩٧٨ / ١٤ ، ترتيب تمويل برنامج الخدمات الاستشارية باعتباره جزءاً من ميزانية برنامج حقوق الانسان ، ولكن الجمعية العامة لم تتخذ ، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣ / ٦٧) ، أي قرار محدد بشأن ذلك الطلب .

١٩ - أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن الأمين العام قرر تقديم التقدير المعني تحت الباب ٢٣ بدلاً من تنظيم الحلقة الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ذاتها لمواطنين متداخلين هما : (أ) نقص الاموال المتاحة لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، (ب) والممارسة

(٦) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من القرار ٩٢٦ (د - ١٠) ، أن تقوم " بإدماج برامج المساعدة التقنية التي سبق للجمعية العامة أن وافقت عليها . . . في البرنامج العام للمساعدة في ميدان حقوق الانسان المقترح في هذا القرار ، وتسمية البرنامج الكلي باسم " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " . وفي الفقرة ٢ أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالعمل على توفير " أشكال المساعدة التالية فيما يتعلق بميدان حقوق الانسان :

' ١ ' خدمات الخبراء الاستشارية ؛

' ٢ ' المنح التدريبية والمنح الدراسية ؛

' ٣ ' الحلقات الدراسية " .

التي يعمل بها الأمين العام والقائمة على عدم اقتراح تغييرات في المبالغ الواردة تحت الباب ٢٤ ، بل ترك تلك التغييرات لمبادرة من جانب الجمعية العامة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، أن المبلغ الإرشادي المخصص للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية في الباب ٢٤ ، هو ٤٠٠ ٢٦٧ دولار . أما المبلغ المخصص للقضايا والسياسات الانمائية فهو ٤٠٠ ٣٥٨٦ دولار (٧) .

٢٠ - واذ قررت الجمعية العامة ، على الرغم من احكام القرار ١٢٦ (د-١٠) (انظر حاشية الفقرة ١٨ أعلاه) ، تمويل الحلقة الدراسية المزمع تنظيمها عملاً بمقرر المجلس ١٧٩ (٣٠/١) ، تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، فان اللجنة الاستشارية توصي باعتماد اضافي قدره ١٠٤ ٠٠٠ دولار تحت ذلك الباب .

المقرر ١٧٩ (٣٢/١) - دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١ - يطلب الأمين العام ، تحت هذا البند ، مبلغاً اجمالياً يساوي ١٧ ٤٠٠ دولار لتمكين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (٨ ٩٠٠ دولار) والخبيرين المكلفين بدراسة مسألة مصير الاشخاص المفقودين أو المختفين في شيلي (٨ ٥٠٠ دولار) ، من تنفيذ برنامج عملهم في جنيف ، في أوائل عام ١٩٨٠ قبل موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان . ويتعلق هذا التقدير بتكاليف السفر والاقامة والمساعدة المؤقتة والعمل الاضافي (A/C.5/34/18) ، المرفق الاول ، الفقرتان ٢٣-٢١ و ٢٣-٢٢) .

المقرر ١٧٩ (٣٤/١) - انتهاك حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

٢٢ - يطلب الأمين العام ، تحت هذا العنوان ، مبلغاً اجمالياً قدره ٢٠٩ ٢٠٠ دولار لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من مواصلة أنشطته عملاً بمقرر المجلس القاضي بتجديد ولاية هذا الفريق . ويتضمن برنامج عمل الفريق مايلي : (أ) عقد اجتماع في جنيف في أوائل عام ١٩٨٠ ، قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، (ب) وايفاً بعثة ميدانية الى افريقيا في عام ١٩٨٠ ، (ج) وعقد اجتماع في جنيف في بداية عام ١٩٨١ قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(A/34/6) ، الجدول ٢٤-٤ .

جنة . وترد في الفقرتين ٢٣-٢٦ و ٢٣-٢٧ من المرفق الاول للوثيقة A/C.5/34/18 ، تفاصيل
هذا التقدير ، التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

دولار	
(أ)	اجتماع لمدة اسبوعين في جنيف ، في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (سفر وإقامة ستة من أعضاء الفريق)
١١ ٤٠٠	
(ب)	بعثة ميدانية الى افريقيا لمدة أربعة اسابيع ، تموز/ يوليو أب/ أغسطس ١٩٨٠ :
' ١ '	سفر وإقامة ستة من أعضاء الفريق (٣٥ ٨٠٠ دولار) ،
٩١ ٤٠٠	و ١٢٠٠ (٥٣ ٦٠٠ دولار) وشاهدنا (٢٠٠٠ دولار)
' ٢ '	مرتبات وأجور ١٢ موظفا من موظفي خدمات المؤتمرات
٥٧ ٤٠٠	
' ٣ '	نفقات عامة
١٨ ٠٠٠	
<hr/>	
١٦٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي
(ج)	اجتماع في جنيف لمدة اسبوعين ، كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (سفر وإقامة ستة من أعضاء الفريق)
١١ ٤٠٠	
(د)	الموظفون الإضافيون وتكاليفهم
١٩ ٦٠٠	
<hr/>	
٢٠٩ ٢٠٠	المجموع

٢٢ - تلاه اللجان الاستشارية ان التقدير البالغ ٥٣ ٦٠٠ دولار لسفر وإقامة ١٧ موظفا يتضمن نفقات ١١ موظفا من موظفي خدمة المؤتمرات ، مقدرة بمبلغ ٣٤ ٧٠٠ دولار . وكان ينبغي أن يحسب هذا المبلغ الاخير ضمن تكاليف خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ وفقا للممارسة المعتادة . وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقدير البالغ ٥٧ ٤٠٠ دولار للمرتبات والأجور يخص ١١ موظفا من موظفي خدمة المؤتمرات (٥٣ ٦٠٠ دولار) وموظف واحد للشؤون الصحفية (٣ ٨٠٠ دولار) . وبالمثل كان ينبغي ان يحسب المبلغ المشار اليه فيما يتعلق بموظفي خدمات المؤتمرات ضمن تكاليف خدمة المؤتمرات . وعلى هذا الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الموارد التي طلبها الامين العام تحت الباب ٢٣ في اطار تنفيذ المقرر ٩٢/١٩٦٩/٣٤ بمبلغ ٨٨ ٣٠٠ دولار ، أي تخفيضها من ٢٠٩ ٢٠٠ دولار الى ١٢٠ ٩٠٠ دولار .

٢٤ - وللأسباب المذكورة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض المبلغ الذي طلبه الامين العام تحت الباب ٢٣ من أجل متطلبات أخرى غير خدمات المؤتمرات ، بمبلغ ٢١٣ ٩٠٠ دولار ، أي تخفيضها من ٥٧٣ ٦٠٠ دولار الى ٣٥٩ ٧٠٠ دولار .

الباب ٢٧ - إدارة شؤون الاعلام

القرار ١٩٧٩ / ٧٥ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع زائير الاقلية والعنصريين في تلك المنطقة

٢٥ - يقترح الامين العام ، استجابة للفقرة ١١ (د) من هذا القرار ، أن تقوم ادارة شؤون الاعلام ، متعاونة مع المركز المعني بشؤون الشركات عبر الوطنية ، بتزائم سبع ندوات عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي (ثلاث منها في عام ١٩٨٠ وأربع في عام ١٩٨١) . ويستند المبلغ المطلوب تحت الباب ٢٧ وقدره ٢٠٣ .٠٠٠ دولار الى التكلفة المقدرة البالغة ٢٩ .٠٠٠ دولار لكل ندوة . وحسب الخطة التي وضعها الامين العام سوف تستغرق كل ندوة من هذه الندوات اسبوعا وسوف يحضرها ٢٠ مشتركا منهم ١٠ من البلد المضيف و ١٠ من البلدان الاخرى (وهي أساسا البلدان النامية التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية) .

٢٦ - وتتكون التكلفة المقدرة للندوة الواحدة ، والبالغة ٢٩ .٠٠٠ دولار ، من ١٥ .٠٠٠ دولار لسفر واقامة المشتركين ، و ٢ .٠٠٠ دولار لسفر واقامة موظف فني واحد و ٥ .٠٠٠ دولار لمكتبات والمنشورات و ٥ .٠٠٠ دولار لاجار المباني و ٢ .٠٠٠ دولار للمصروفات المتنوعة . أما فيما يتعلق بالموارد من الموظفين اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، فان الامين العام يعترف باستخدام موارد الموظفين التي رصدت لها اعتمادات بالفعل تحت البابين ٩ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ / ٨٠ (A/C.5/34/18 ، المرفق الاول الفقرة ٢٧-٤) .

٢٧ - وردا على بعض الاستفسارات ، أبلغت اللجنة بأن تقديرات الندوة الواحدة هي تقديرات أولية ، وان المناقمة ليس لديها خبرة سابقة في عقد ندوات من هذا النوع . وفي ظل هذه الظروف ، ومع مراعاة امكانية قيام البلد المضيف بتوفير بعض الخدمات (مثل السكن) مجانا ، فان اللجنة توصي بتخفيض التقدير الموضوع للندوة الواحدة الى ٢٥ .٠٠٠ دولار ، أي تخفيضه بمبلغ ٤ .٠٠٠ دولار . وعلى هذا الاساس توصي اللجنة بتخفيض تقدير الامين العام ، المقدم تحت الباب ٢٧ ، من ٢٠٣ .٠٠٠ دولار الى ١٧٥ .٠٠٠ دولار ، أي تخفيضه بمبلغ ٢٨ .٠٠٠ دولار .

خلاصة

٢٨ - توصي اللجنة الاستشارية ، وفقا لتوصياتها الواردة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ أعلاه ، بالمبالغ الانمافية التالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماع في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩ :

بدولارات الولايات المتحدة

٩٥ ٧٠٠	الباب ٤
٣٥٩ ٧٠٠	الباب ٢٣
١٧٥ ٠٠٠	الباب ٢٧

المجموع ٦٣٠ ٤٠٠

٢٩ - ويترتب على ذلك ضرورة زيادة الاعتمادات المدرجة تحت الباب (٣) الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٢٥٤٠٠ دولار، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات (الإيرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

٣٠ - وإذا قررت الجمعية العامة تمويل الحلقة الدراسية المشار إليها في الفقرة ٢٠ تحت الباب ٢٣ فإنه يلزم زيادة المبلغ الموصى به من اللجنة تحت ذلك الباب بمبلغ ١٠٤٠٠٠ دولار.
